



قواعد مسابقة المحكمة السورية العربية الثامنة

المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية

كلية القانون الكويتية العالمية

الكويت :

الرمز البريدي : 93151

ص.ب : 59062

فاكس : +965 22280209

تليفون : +965 22280180

البريد الإلكتروني : c.p.d@kilaw.edu.kw

الموقع الإلكتروني : www.kilaw.edu.kw

- في حال عقد المسابقة عن بُعد يتم اتباع القواعد كاملة بالإضافة إلى القواعد الملونة باللون (الأحمر).

الداعم الاستراتيجي

JESSUP
COMPETITION

ILSA
INTERNATIONAL LAW
STUDENTS ASSOCIATION

قائمة المحتويات

3	التعريفات
3	تفسير قواعد المسابقة
4	مراحل المسابقة
4	الجدول الزمني للمسابقة
4	اللغة
5	القضية
5	هيئة المحكمة
6	اختيار الفرق المشاركة في المسابقة
7	تسليم المذكرات الخطية
8	المساعدة الخارجية
8	مصادر البحث
8	تقييم المذكرات الخطية
9	حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية
10	المرافعة الشفهية
13	العلامات وكيفية احتساب النتائج
14	النهائيات
14	تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية
14	الجوائز
15	الفريق الفائز
15	الشكاوي أو الاحتجاج
16	جدول الجزاءات

الداعم الاستراتيجي

1. التعريفات :

- في تطبيق هذه القواعد، تكون للكلمات والمصطلحات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها:
- "المسابقة" تشير إلى التنافس بين الفرق المشاركة في مسابقة المحكمة الصورية العربية والتي يُشرف على تنظيمها المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية بالتعاون مع الجامعة/الكلية المستضيفة.
- "المسابقة عن بُعد" تشير إلى التنافس بين الفرق المشاركة في مسابقة المحكمة الصورية العربية المنعقدة عبر التطبيقات الإلكترونية المتاحة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مثل تطبيق زووم أو تيمز أو تطبيقات أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً، كما تتبع المسابقة القواعد العامة بالإضافة إلى القواعد باللون الأحمر والخاصة بعقد المسابقة عن بُعد.
- "القضية" تشير إلى مشكلة قانونية افتراضية يتم تحضيرها من قبل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية، وبالتعاون مع الجهة المستضيفة والتشاور مع خبراء إقليميين في القانون، ويتم الترافع فيها خلال المسابقة.
- "المحكمة" تعني هيئة المحكمة أو أي جزء منها.
- "اللجنة العليا" هي لجنة تضم أعضاء من المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية وأعضاء من الجامعة/الكلية المستضيفة من مهامها الإشراف على سير المسابقة، جمع العلامات والإعلان عن النتائج حسب قواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية.
- "هيئة المحكمة" هي مجموعة من الخبراء القانونيين الذين يوظفون بتقييم المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية.
- "الكشاف" ممثل الجامعة/الكلية المستضيفة أثناء المرافعة الشفهية.
- "النهائيات" هي الجولات نصف النهائية والجولة النهائية من المسابقة.
- "اللجنة المنظمة للمسابقة" هي اللجنة التي يتم تعيينها من قبل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية وفقاً لقواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية.
- "رمز الفريق" هو ذلك الرمز الذي تخصصه اللجنة المنظمة لكل فريق أتمّ تسجيله في المسابقة ليُعرف به في المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية، وذلك من مبدأ الشفافية وعدم التعرف على هوية الفريق.
- "الجولات المؤجلة" هي الجولات الخاصة في حال عقد المسابقة عن بُعد وهي الجولات التي يتم إعادة جدولتها حسب ما تراه اللجنة العليا للتحكيم مناسباً، وبناءً على ما يتم ذكره في بنود قواعد المسابقة.

2. تفسير قواعد المسابقة :

- ترسل أية أسئلة تتعلق بتفسير القواعد إلى اللجنة المحددة من قبل الجامعة/الكلية المستضيفة.

الداعم الاستراتيجي

- الجامعة/ الكلية المستضيفه تعتبر السلطة الحصريه لتفسير قواعد المسابقه، وعند ظهور مسأله أثناء المسابقه لا تشملها القواعد الحاليه، ستقوم الجامعة/ الكلية المستضيفه بإصدار قرار بخصوص تلك المسأله في ضوء قواعد العدالة والإنصاف، ويكون القرار نهائياً وملزماً لجميع الفرق المشاركه سواء
- تعلقت بتفسير القواعد أو تطبيقها، بالتعاون مع المركز الإداري والتنفيذي لمسابقه المحكمه الصوريه العربيه.

• سوف يتم نشر الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بالقواعد على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقه.

- يجوز للجنة العليا استبعاد مشاركه أي فريق عند ارتكابه مخالفات جسيمة في تقدير اللجنة أثناء المسابقه.

مراحل المسابقه :

تتألف المسابقه من مرحلتين:

- أ- مرحلة المذكرات الخطية : يعكف كل فريق خلال هذه المرحله على إعداد مذكرات مكتوبه لكل من المدعي والمدعى عليه وذلك في ضوء الدفوع المثارة في القضية الافتراضية.
- ب- مرحلة المرافعة الشفهية: يتبارى في هذه المرحله كل فريق من الفرق المشاركه في المسابقه في الترافع شفهياً عن كل من المدعي والمدعى عليه.

4. الجدول الزمني للمسابقه :

4.1. تحدد الجامعة/ الكلية المستضيفه الجدول الزمني للمسابقه ويتم إعلانه على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقه.

4.2. يرفق الجدول الزمني للمسابقه مع المراسلات ويتم إعلانه على موقع المسابقه .

5. اللغه :

اللغه العربيه هي اللغه الرسميه للمسابقه، وأيضاً ستجري المراحل الخطية والشفهية للمسابقه باللغه العربيه، وكذلك جميع المراسلات الخاصة بالمسابقه من قبل الجامعة/ الكلية المستضيفه، أو المركز الإداري والتنفيذي لمسابقه المحكمه الصوريه العربيه.

الداعم الاستراتيجي

6. القضية :

- 6.1. يتولى المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية إعداد وصياغة القضية بالتعاون مع الجهة المستضيفة والتشاور مع خبراء إقليميين في القانون.
- 6.2. لا يحق لأي عضو ممن شارك في كتابة القضية أن يُقدم المشورة أو التوجيه لأي طالب أو فريق من الفرق المشاركة في المسابقة.
- 6.3. سيتم نشر القضية على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة حسب الجدول الزمني الذي سوف يتم نشره لكل انعقاد من قبل الجامعة/ الكلية المستضيفة.
- 6.4. لكل فريق مشارك بعد أن يقوم بالتسجيل الإلكتروني الحق في طرح ثلاثة أسئلة بخصوص إيضاحات حول وقائع القضية وذلك حسب الجدول الزمني الذي سوف يتم نشره لكل انعقاد من قبل الجامعة/ الكلية المستضيفة، ولن تقبل أية أسئلة بعد هذا الموعد.
- 6.5. ستقوم الجامعة/ الكلية المستضيفة بتحديد لجنة للرد على كافة الأسئلة المُرسلة حسب الجدول الزمني الذي سوف يتم نشره لكل انعقاد من قبل الجامعة/ الكلية المستضيفة، على أن يتم رفع جميع الإيضاحات على الموقع الإلكتروني للمسابقة، وتكون تلك الإيضاحات جزءاً مكماً لما ورد في وقائع القضية المطروحة في المسابقة.

7. هيئة المحكمة :

- 7.1. تتولى هيئة المحكمة المستقلة مهمة تقييم المذكرات الخطية المقدمة من الفرق المشاركة، كما تُقيم المرافعة الشفهية لكل عضو من أعضاء تلك الفرق منفرداً.
- 7.2. تُشكل هيئة المحكمة الخاصة بالجولة النهائية من خبراء قانونيين من المجتمع يتم اختيارهم من قبل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية بالتعاون مع الجهة المستضيفة.
- 7.3. تضم هيئة المحكمة ثلاث قضاة، وفي حال تعذر حضور أو استمرار مشاركة أحد القضاة في الجلسة (**خلال تفني طارئ**)، يستمر تحكيم الجلسة من قبل القضاة الحاضرين على أن يحدد تقييم القاضي الثالث حسب المتوسط الحسابي لنتيجة تقييم القضاة الحاضرين.
- 7.4. في حال تعذر رئيس الجولة حضور الجلسة أو الخروج منها وذلك بسبب أي أمر طارئ أو (**خلال فني**) ينوب عنه بالحضور عضو هيئة المحكمة يمين بصفته الجديدة " رئيس الجولة".
- 7.5. لا يمكن تحكيم الجولة من قبل قاضي واحد فقط.

الداعم الاستراتيجي

7.6. تكون مهمة المحكم الكشاف تقييم إدارة الجولة وتقييم الفرق المترافعة، واتباع قوانين خاصة بتقييم الجولات على أن:

- ❖ يكون محكماً صامتاً، ولا يشارك في التقييم
- ❖ ليس له الحق مناقشة أي مخالفات
- ❖ يقوم بتدوين جميع الملاحظات في النموذج الخاص به
- ❖ يتم الرجوع له من قبل اللجنة العليا في حال وجود أي تظلم من قبل الفريق المترافع في الجولة.

8. اختيار الفرق المشاركة في المسابقة :

8.1. توجه الجامعة/ الكلية المستضيفة الدعوة إلى كليات القانون بالجامعات العربية لتشكيل فرق للمشاركة في المسابقة.

8.2. على الجامعات الراغبة بالمشاركة إبداء الرغبة المبدئية من خلال مراسلة الجامعة/ الكلية المستضيفة حسب إجراءات التسجيل المعلنة في الموقع الرسمي للمسابقة.

8.3. على كل جامعة/كلية مخاطبة المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية بخطاب رسمي يوضح اسم الشخص المخول باستلام والرد على كافة المراسلات الإلكترونية بالإضافة إلى ضرورة تزويد المركز برقم هاتف له مزود بتطبيق (الواتساب)، ولن يتم اعتماد أي مراسلات من أي جهة أو شخص آخر.

8.4. يتعين على مدرب الفريق تسجيل أعضاء الفريق الممثلين عن جامعة/ كلية، على الموقع الرسمي للمسابقة حسب نموذج التسجيل، مرفقاً التالي:

- ✓ هوية شخصية للمدرب للتأكد من حضوره جلسة الترافع الشفهي.
- ✓ هوية شخصية لكل من أعضاء الفريق المشارك للتأكد من مطابقتها مع الحاضرين خلال جلسة الترافع الشفهي.

✓ إفادة رسمية من إدارة الجامعة/ كلية تثبت تسجيل أعضاء الفريق في المرحلة الجامعية (البكالوريوس) أو (الماجستير) حسب النموذج المبين في الموقع.

8.5. يتألف الفريق من ثلاثة إلى أربعة أعضاء من طلبة المرحلة الجامعية (البكالوريوس) و (الماجستير) فقط بكلية القانون في الجامعة المشاركة، بالإضافة إلى مدرب الفريق ولا يجوز للجامعة أن تشترك بأكثر من فريق.

الداعم الاستراتيجي

- 8.6. يشترط أن يكون جميع أعضاء الفريق من الجامعة ذاتها على أن لا يتضمن الفريق طالباً سبق أن شارك في المسابقة في الأعوام الماضية.
- 8.7. لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل على أسماء الطلبة المشاركين بعد انتهاء موعد التسجيل الرسمي، ويعتبر مثل هذا التعديل من الأسباب التي قد تؤدي إلى استبعاد الفريق.
- 8.8. يحق للجامعة/الكلية المستضيفة والمركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمات السورية العربية تحديد عدد الجامعات المقبولة للمشاركة في المسابقة، وذلك حسب الخطة المتبعة للانعقاد.
- 8.9. يجب أن يتحلى المشاركون بروح رياضية في كل مراحل المسابقة.
- 8.10. لا يجوز ذكر اسم الجامعة لهيئة المحكمات سواء في المذكرات الخطية أو أثناء المرافعة الشفهية أو ما يدل على هوية الفريق، وإنما يعرف كل فريق بالرمز الذي زودته به اللجنة المنظمة بعد التسجيل النهائي.

9. تسليم المذكرات الخطية :

- 9.1. تلتزم جميع الفرق المشاركة بإرسال المذكرات الخطية إلى اللجنة المنظمة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وذلك حسب الجدول الزمني الذي سوف يتم نشره لكل انعقاد من قبل الجامعة/الكلية المستضيفة، وذلك بواقع تسليم مذكرة خطية واحدة فقط ثمثّل (المدعي) ومذكرة خطية واحدة فقط ثمثّل (المدعى عليه).
- 9.2. على الفرق المشاركة أن ترسل المذكرة الخطية الخاصة بكل من المدعى والمدعى عليه في ملفين منفصلين (Word & PDF) عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وفي حالة ظهور أي عيب تقني في الملفات المرسلّة تسارع اللجنة المنظمة بإبلاغ الجهة المرسلّة لإصلاح العيب التقني وإعادة إرسال الملفات خلال مدة أقصاها (24) ساعة، ولن تتحمل اللجنة المنظمة أي مسؤولية بعد ذلك.
- 9.3. سيعتمد تقييم المذكرات الخطية على حسب النسخة الإلكترونية المحمّلة على موقع اللجنة الإلكتروني دون سواها.
- 9.4. لا يحق لأي فريق تنقيح المذكرات الخطية، تبديلها، الإضافة عليها، حذفها، أو إدخال أي تعديل عليها بعد انقضاء المهلة الزمنية المحدّدة لتقديمها.
- 9.5. يتم إرسال المذكرات الخطية لمدرّبي الفرق المتنافسة من قبل الجامعة/الكلية المستضيفة.

9.6

الداعم الاستراتيجي

9.7. سوف تقوم الجامعة/ الكلية المستضيفة بإعلان توزيع الفرق وصفاتها قبل موعد انعقاد المسابقة عبر الموقع الرسمي للمسابقة.

9.8. يمنع منعاً باتاً تداول المذكرات الخطية مع أي فريق آخر أو مستشارين خارجيين وفي حال ثبوت المخالفة، يستبعد الفريق المخالف من المسابقة.

10. المساعدة الخارجية :

خلال تحضير وتجهيز المذكرات الخطية للمسابقة، يجب أن تقتصر المساعدة الخارجية، سواء المقدمة من أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المدرّبين أو ما شابه على المناقشة العامة للقضية، واقتراح بعض المصادر العلمية، والمساعدة اللغوية.

11. مصادر البحث :

11.1. تنوع مصادر البحث بحيث تشمل : الاتفاقيات ، الموثيق والتقارير الدولية فضلاً عن النصوص القانونية العربية والمقارنة.

11.2. يمكن للمشاركين الاستعانة بأحكام المحاكم العليا بالقضاء المقارن عند كتابة المذكرات أو أثناء المرافعة الشفهية، وذلك وفقاً لما تقررته قواعد المسابقة.

11.3. من المستحب أن تلجأ الفرق المشاركة إلى مراجع فقهية عند تناول موضوع القضية.

12. تقييم المذكرات الخطية :

12.1. تقوم هيئة المحكمة بتقييم جميع المذكرات الخطية من حيث مضمونها وشكلها.

12.2. استبعاد مشاركة الفريق غير الملتزم بقواعد كتابة المذكرات الخطية بالصورة الصحيحة وحصول الفريق على تقييم متدنٍ لأحدى المذكرات الخطية عن المدعي أو المدعى عليه بحصوله على 30 درجة أو أقل، وذلك لاعتباره غير جدي للمنافسة في المسابقة

تتمثل القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية في الآتي:

12.2.1. الحد الأدنى لكلمات المذكرة الخطية الواحدة ثلاثة آلاف كلمة والحد الأقصى للكلمات هو سبعة آلاف كلمة لكل مذكرة خاصة بالمدعى أو المدعى عليه، وذلك دون حساب الهوامش أو الرموز.

12.2.2. تكتب المذكرات الخطية باللغة العربية فقط، وذلك باستخدام خط Simplified Arabic، وفي حال استخدام لغة غير اللغة العربية فلا بد من استخدام خط Times New Roman سواء في المتن أو عند ذكر المصادر في هوامش الصفحة.

12.2.3. حجم الخط في المتن هو 14 درجة، والمسافة بين السطور 1.5.

الداعم الاستراتيجي

12.2.4. حجم الخط في الهوامش هو 12 درجة، والمسافة 1 فقط.

12.2.5. يراعي عدم وضع أي إطار لصفحات المذكرات الخطية.

12.2.6. يجب أن تشمل الصفحة الأولى من المذكرة الخطية على عنوان المسابقة أولاً، ثم رمز الفريق المشارك، ثم صفة المدعى أو المدعى عليه، وأخيراً عدد كلمات المذكرة وترقيم الصفحات في أسفل الصفحة، ويشترط تلوين غلاف المذكرة (الصفحة الأولى) أو تغيير لون الخط في الصفحة الأولى أن تكون باللون الأزرق بالنسبة للمدعي وبالأحمر بالنسبة للمدعى عليه.

12.2.7. تقسم المذكرة الخطية إلى أربعة أقسام رئيسية فقط على النحو الآتي:

أولاً: ملخص الدفوع

ثانياً: الوقائع

ثالثاً: تفصيل الدفوع

رابعاً: الطلبات.

12.2.8. لا يجوز إضافة أي قسم جديد كالتالي (فهرس - تمهيد - توطئة - قائمة مصادر.... إلخ).

12.2.9. أية مخالفة للقواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية سالفه البيان سيعرض الفريق المخالف للانتقاص من العلامات الخاصة بالمذكرات الخطية، وذلك وفقاً للتفصيل المشار إليه بجدول الجزئات في الصفحة الأخيرة.

12.2.10. تُخصم درجة الجزئات الخاصة من الدرجة النهائية لكل مذكرة خاصة بالمدعى والمدعى عليه.

12.3. تُقيّم كل مذكرة خطية، سواء (خاصة بالمدعى أو المدعى عليه) من ثلاث أعضاء من هيئة المحكمة، ويكون إجمالي الدرجات المخصصة لكل مذكرة هو 300 درجة، على أن يكون إجمالي الدرجات التي يحصل عليها الفريق في مذكرات المدعى والمدعى عليه معاً هي نتيجة الفريق في المذكرات الخطية، فعلى سبيل المثال، إذا حصل فريق على 250 درجة في المذكرة الخطية الخاصة بالمدعى و200 درجة في المذكرة الخطية الخاصة بالمدعى عليه، فيكون الفريق قد سجل 450 درجة من أصل 600 درجة مخصصة للمذكرات الخطية الخاصة بالفريق.

12.4. تبقى النتائج المحرزة مسجلة على نموذج النتائج الرسمية للمذكرات الخطية، ولا يتم تبليغها للفريق المشاركة إلا بعد انتهاء الجولة نصف النهائية من المسابقة.

13. حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية :

13.1 يتم تبادل المذكرات الخطية بين الفرق المتنافسة بإشراف الجهة المستضيفة.

الداعم الاستراتيجي

13.2 يحتفظ الجامعة/ الكلية المستضيفة بالحق في الطباعة والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية المقدمة من الفرق المشاركة، وذلك في إطار الأغراض التي تستلزمها المسابقة، ويلتزم الجامعة/ الكلية المستضيفة عند الطباعة أو النشر أو التوزيع بالإشارة إلى اسم الفريق وأعضائه الذين أعدوا المذكرات الخطية.

14. المرافعة الشفهية:

14.1. الأُدوار:

- 14.1.1 يجب على كل فريق أن يحضر دفاعه للترافع عن المدعى والمدعى عليه.
- 14.1.2 للفرق حرية اختيار عضوين من بين أعضائها للترافع عن المدعى أو المدعى عليه، ويجوز أن ينضم للفريق أثناء المرافعة الشفهية عضو ثالث تكون مهمته التعليق على دفوع الفريق الآخر كتابياً فقط.
- 14.1.3 يجب على كل مترافع كتابة (الاسم – رقم الفريق – صفة الفريق أما مدعى أو مدعى عليه) ليظهر على الشاشة لأعضاء هيئة المحكمة مع الأخذ بالاعتبار عدم ذكر اسم الدولة والجامعة التي ينتمي لها.
- 14.1.4 يمنع منعاً باتاً الإفصاح عن هوية المترافع لهيئة المحكمة سواء باستخدام اسم الدولة أو الجامعة أو أيضاً من خلال الإشارة بأي شعار يرمز للدولة أو الجامعة التي ينتمي لها، وفي حال مخالفة البند سيتم خصم ثلاث نقاط من الفريق المترافع.
- 14.1.5 على أعضاء الفريق المترافعين فتح الكاميرا خلال الجولة ولا يسمح بفتح الميكروفون لغير المترافع وهيئة المحكمة، وفي حال فتح الميكروفون لأي سبب من الأسباب مثل (المناقشة، الاحتجاج، الاعتراض... إلخ) من قبل أحد أعضاء الفرق المترافعة أو مدرب سيتم خصم ثلاث نقاط من الفريق المخالف.
- 14.1.6 يقوم الفريق الذي يمثل المدعى بالتحدث أولاً، ثم يعقبه الفريق الممثل للمدعى عليه.
- 14.1.7 في حال تعذر دخول الفريق أو أحد أعضائه لغرفة الترافع الشفهي عن بُعد أو تعذر استكمال المترافع مرافعته بسبب خلل فني طارئ، على مدرب الفريق إخطار الكشاف (عبر تطبيق الواتساب) بالأمر بصورة فورية، ويمنح الفريق مدة خمسة عشر دقيقة لإعادة انتظام الجلسة في حال انقضاء المدة واستمرار التغيب يتم إعادة جدولة الجولة وفق بنود الجولات المؤجلة.

الداعم الاستراتيجي

ملاحظة هامة: في حال تعذر الفريق أو أحد أعضائه حضور الجلسة المؤجلة، يعتبر الفريق منسحباً من المسابقة بقرار تتخذه اللجنة العليا.

14.2. التواصل أثناء المرافعة الشفهية وحضور الجلسات :

14.2.1. يقتصر الحديث أثناء الترافع الشفهي على أعضاء هيئة المحكمة وأعضاء الفريق المشارك ولا يسمح بالتخاطب بين أعضاء الفرق المتنافسة، وفي حال ثبوت المخالفة تخصم اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.2.2. يقتصر الحضور في جميع الجولات على أعضاء الفرق المتنافسة فقط، بالإضافة إلى هيئة المحكمة والكشاف ما عدا الجولة النهائية فيكون حضورها متاح لكافة الفرق المشاركة طالما أنه لا يخل بسير الجلسة وقواعد العدالة والإنصاف التي يقدرها الجامعة/ الكلية المستضيفة.

14.2.3. على كل فريق عدم القيام بأي سلوك قد يؤثر على سير الجلسة أو مرافعة الفريق المنافس، وفي حال ثبوت المخالفة تخصم اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.2.4. **يمنع منعاً باتاً الكتابة في الخانة المخصصة للمحادثات في التطبيق المنعقد فيه المسابقة عن بُعد، وفي حال ثبوت المخالفة تخصم اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.**

14.2.5. لا يسمح باستخدام أي مستندات خلال المرافعات الشفهية، ويستثنى من ذلك الملاحظات المدونة للمرافعة أو النصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق والتقارير الدولية التي قد يستعين بها المترافع أثناء مرافعته.

14.2.6. لا يُسمح للفرق المتنافسة التواصل مع القضاة بعد الجلسة من أجل معرفة النتائج.

14.3. الوقت المُخصَّص للمرافعات الشفهية :

14.3.1. يُخصص لكل فريق ثلاثون دقيقة للمرافعة، ولا يُسمح إلا لعضوين فقط من الفريق التحدّث في أي جولة من جولات المسابقة، ويكون لكل فريق الحق في توزيع الوقت المخصَّص له كما يراه مناسباً بين المتحدثين على أن لا تقل المرافعة الشفهية لأي عضو من أعضاء الفريق عن عشر دقائق، بعد الانتهاء من مرافعة فريق المدعي وفريق المدعى عليه أي بعد انتهاء مرافعة الفريقين، تمنح هيئة المحكمة خمسة عشر دقيقة لطرح الأسئلة والاستفسارات.

الداعم الاستراتيجي

14.3.2. لكل فريق أن يقتطع خمسة دقائق على الأكثر من الثلاثين دقيقة المخصصة له لممارسة حق النقض (في حالة المدعي) أو الردّ على النقض (في حالة المدعى عليه) على أنه إذا قرر المدعي عدم التعليق على مرافعة المدعى عليه، فلا يكون للمدعى عليه حق التعليق.

14.3.3. يكون كل فريق مسؤولاً عن تبليغ الكشاف حول كيفية توزيع وقته، قبل انطلاق الجولة.

14.3.4. يتعين على الكشاف تنبيه المتحدث إلى الوقت المتبقي له وذلك من خلال رفع إشارات (خمس دقائق، ودقيقتان، ودقيقة واحدة)، كما يُعلم المحكمة عند انتهاء الوقت.

14.4. تجاوز الوقت المخصّص للتحدّث :

14.4.1. يجوز لرئيس المحكمة تمديد وقت التحدّث للسماح للمتحدّث بإنهاء مرافعته.

14.4.2. في جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدّة التحدّث الإضافية عن ثلاث دقائق.

14.4.3. عند منح مدة إضافية للفريق، يجب أن يحصل الفريق المنافس على مدة إضافية مماثلة.

14.4.4. في حالة عدم الاستفادة من الوقت الإضافي للفريق، فإن هذا الوقت يتم خسارته بشكل نهائي، دون أن يؤثر ذلك على النتيجة بأي شكل.

14.4.5. في حال عدم التزام الفريق المترافع بالوقت المحدد للترافع الشفهي تخضع اللجنة العليا من الفريق المخالف نقطتين بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.5. نطاق المرافعات الشفهية :

14.5.1. لا يحق لأي فريق أن يثير أثناء المرافعة الشفهية دعواً لم يتم ذكره في المذكرات الخطية، وتُطبق هذه القاعدة على جميع جولات المسابقة ماعدا الجولة النهائية حيث يجوز في الجولة النهائية

الترافع والدفع بحجج إضافية لم ترد في المذكرات الخطية، ويجوز للفرق المشاركة أثناء المرافعة الشفهية الإشارة إلى أحكام قضائية تكون قد أُصدرت بعد الموعد النهائي المُحدد لإيداع المذكرات الخطية، بشرط أن لا تثير تلك الأحكام دُفوعاً جديدة لم يتم الإشارة إليها في المذكرات الخطية.

14.5.2. يتحدد نطاق نقض المدعي بالمسائل التي أثارها المدعى عليه في مرافعته الشفهية، كما يتحدد نطاق رد المدعى عليه بالمسائل التي أثارها المدعي في النقض المقدم منه.

14.5.3. لأعضاء هيئة المحكمة الحق في طرح الأسئلة على المتحدث بعد الانتهاء من مرافعة فريق المدعي وفريق المدعى عليه أي بعد انتهاء مرافعة الفريقين، تمنح هيئة المحكمة خمسة عشر دقيقة لطرح الأسئلة والاستفسارات.

الداعم الاستراتيجي

15. العلامات وكيفية احتساب النتائج للجولات التمهيدية والربع نهائية :

الجولات التمهيدية:-

- 15.1. بالنسبة للجولات التمهيدية من المسابقة، يُخصص لنتيجة المذكرات الخطية للفريق ثلاث نقاط من أصل تسع نقاط من علامات الجولات التمهيدية، بينما يُخصص للمرافعة الشفهية ست نقاط من أصل تسع نقاط من علامات الجولات التمهيدية.
- 15.2. يتم احتساب نتيجة المرافعة الشفهية للفريق في الجولة بناءً على الدرجة التي حصل عليها كل متسابق من قضاة هيئة المحكمة الثلاثة مُفردين، ثم تُجمع علامة المتسابقين لاحتسابها في صورة نقاط، بحيث يكون لكل قاضٍ نقطتان.
- فعلى سبيل المثال، في حال تألفت هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة، فسيحصل كل فريق على ستة تقارير بالعلامات التي نالها، حيث سيحصل كل مُتحدّث من المتحدّثين بالفريق على ورقة نتائج من كل قاضٍ، فيتمُّ تجميع العلامات الخاصة بكل قاضٍ منفرداً ويحصل كل فريق على نقطتين من كل قاضٍ ثم تُجمع النقاط لتحديد الفريق الفائز من الفريقين المتباريين.
- 15.3. تُحتسب العلامة الإجمالية للجولة التمهيدية عن طريق جمع علامة المذكرات الخطية للفريق مع علامة المرافعة الشفهية للفريق، ويُعتبر الفريق الذي يُحقق العلامة الأعلى من مجموع علامات المذكرات الخطية والمرافعة الشفهية هو الفريق الفائز في تلك الجولة ويتأهل للدور الربع النهائي.
- 15.4. في حالة تساوى فريقين أو أكثر في حاصل العلامات، يتم المفاضلة بينهم طبقاً لعدد مرات الفوز في الجولات التمهيدية.
- 15.5. في حال تساوى فريقين أو أكثر في عدد مرات الفوز، يتم المفاضلة بينهم طبقاً لمجموع العلامات التي حصل عليها الفريق في المذكرات الخطية .
- 15.6. تحدد اللجنة العليا بالتنسيق مع المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية عدد الفرق المؤهلة للجولة الربع النهائية بناءً على عدد الفرق المشاركة في المسابقة، تُعتبر النتائج التي تعلنها اللجنة المنظمة ملزمة ونهائية، وليس لأي طرف الحق في الطعن عليها.

الجولات الربع النهائي:-

- 15.7. تشارك الفرق المؤهلة للدور الربع النهائي في جولة واحدة فقط بصفة مدعي أو مدعى عليه وفق قرعة تجريها اللجنة المنظمة.

الداعم الاستراتيجي

15.8. في حال تساوى فريقين أو أكثر في حاصل العلامات المرافعات الشفهية، يتم المفاضلة بينهم طبقاً لمجموع العلامات التي حصل عليها الفريق في المذكرات الخطية .

16. النهائيات :

16.1. يتحدد الفريق الممثل للمدعي أو المدعى عليه في الجولات عن طريق قرعة تجريها اللجنة المنظمة.

16.2. يُعتبر الفريق الحاصل على النتيجة الأعلى في المرافعات الشفهية، هو الفريق الفائز في كل من الجولات النصف نهائية والجولات النهائية، ولن يُلتفت خلال هذه الجولات إلى نتيجة المذكرات الخطية للفريق.

16.3. هيئة المحكمة التي تتراأس الجولة النهائية لن تحتسب نتيجة الفوز والخسارة طبقاً للقواعد السارية على الجولات التمهيدية، ولكن ستعلن نتيجة الفريق الفائز والمتحدث الأفضل في الجولة النهائية بناءً على المداولة السرية بين أعضائها، وتتخذ الهيئة قرارها بالأغلبية المطلقة.

17. تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية :

17.1. يُمنع تسجيل المرافعات الشفهية وبثها، إلا إذا تم الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من قبل كافة الأطراف المعنية، باستثناء الجامعة/ الكلية المستضيفة.

17.2. لا يجوز التصوير خلال المحاكمات، باستثناء الجامعة/ الكلية المستضيفة.

18. الجوائز :

18.1. جائزة أفضل مذكرة خطية عن المدعي:

الفريق الذي يحصل على أعلى علامة في المذكرات الخطية عن المدعي.

18.2. جائزة أفضل مذكرة خطية عن المدعى عليه:

الفريق الذي يحصل على أعلى علامة في المذكرات الخطية عن المدعى عليه.

18.3. جائزة أفضل مترافع في الجولات التمهيدية :

18.3.1. الشخص الذي يؤدي دور المدعي أو المدعى عليه الحاصل على أعلى معدل فردي في الجولات الشفهية التمهيدية يفوز بجائزة أفضل متحدث.

18.3.2. ينبغي للمتحدث الترافع في جولتين على الأقل للتأهل لجائزة أفضل متحدث.

18.4. جائزة أفضل مترافع في الجولة النهائية :

تقرر هيئة المحكمة في الجولة النهائية من هو المترافع الفائز بجائزة أفضل متحدث في الجولة النهائية.

الداعم الاستراتيجي

19. الفرفق الفانز :

علن الجامعة/ الكلية المسطففة بعء ءولة النهائفة عن الفرفق الفانز بالمسابقة.

20. الشكاوى و الاءءاء

20.1. فقفصر إرسال الشكوى والاءءاء على ممءل الفرفق فف المسابقة فقط.

20.2. فف ءال كان لءى الفرفق المءرافع شكوى أو اءءاء ءبب على ممءل الفرفق ءءواصل مع الكشاف ممءل الجامعة/ الكلية المسطففة، عبر نموءء فءم إرسال لممءل الفرفق عبر ءطبفق (الواءساب)، ولن فءم اسءلام أف شكوى أو اءءاء إلا من قبل ممءل الفرفق فقط ءلال فءرة أقصاها نصف ساعة بعء انءهاء وقت المرافعة الشفهفة عن بعء.



الءاعم الاسءراءفءف

جدول الجزاءات

الجزاء	المخالفة	القاعدة
نقطة عن كل يوم تأخير	عدم تقديم مذكرة (مدعى - مدعى عليه) في الوقت المحدد	9.1
نقطة تخصم مرة واحدة	تجاوز الحد المطلوب من الكلمات 7000 كلمة	12.2.1
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم تحقيق الحد الأدنى المطلوب من الكلمات 3000 كلمة	
نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة	عدم الالتزام بنوع الخط في المتن باللغة العربية أو غير العربية	12.2.2
نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة	عدم الالتزام بنوع الخط في الهامش باللغة العربية أو غير العربية	12.2.2
نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة	عدم الالتزام بحجم الخط في المتن أو المسافة بين السطور	12.2.3
نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة	عدم الالتزام بحجم الخط في الهامش أو المسافة بين السطور	12.2.4
نقطة تخصم مرة واحدة	وضع إطار لصفحات المذكرة	12.2.5
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ذكر اسم المسابقة	12.2.6
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ذكر رمز الفريق	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ذكر صفة الفريق (مدعى - مدعى عليه)	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ذكر عدد كلمات المذكرة في أسفل الصفحة	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم تلوين الصفحة أو تغيير لون الخط (أحمر - أزرق)	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ترقيم الصفحات	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ترتيب الأقسام الأربعة أو عدم ذكر أحد الأقسام الأربعة	
نقطة تخصم مرة واحدة	إضافة قسم جديد على الأقسام الأربعة الرئيسية	12.2.8

الداعم الاستراتيجي